

((الفهرس))

رقم الصفحة	الموضوع
(4 - 2)	المقدمة.
(4)	1 - وصف مفهوم الاتجار بالبشر.
(6 - 5)	2 - تعريف الاتجار بالبشر (الاتجار بالبشر كجريمة في سلطنة عمان).
(16 - 7)	3 - آليات عمل قانون مكافحة الاتجار بالبشر في سلطنة عمان . 3/1 التعرف على ضحايا الاتجار بالبشر . - طرق التعرف على الضحايا . - العوامل التي تساعد في التعرف على ضحايا الاتجار بالبشر . 3/2 آليات حماية ضحايا الاتجار بالبشر . 3/3 مبادئ تقديم المساعدة للضحايا . 4/4 المساعدات المقدمة لضحايا الاتجار بالبشر .
(18 - 17)	4 - مكافحة جرائم الاتجار بالبشر ومحاكمة المتاجرين . 1/1 التحقيق في قضايا الاتجار بالبشر .
(21 - 18)	5 - التوعية ونشر المعلومات حول جريمة الاتجار بالبشر . 5/1 نشر المعلومات . 5/2 آليات جمع المعلومات من الجهات المعنية . 5/3 موقع اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر على الانترنت . 5/4 البحوث والدراسات .
(23 - 22)	6 - التدريب .
(23)	7 - التعاون الدولي في مكافحة الاتجار بالبشر .
(24)	8 - أمانة اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر .
(27 - 25)	9 - ملخص لأدوار الجهات المعنية بمكافحة الاتجار بالبشر في السلطنة .
(31 - 28)	10 - الإستثمارات المرفقة .

المقدمة :

وضعت هذه الخطة استناداً على المادة 22 من قانون مكافحة الإتجار بالبشر، الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 126 / 2008 ايماناً من حكومة سلطنة عمان ب أن الإتجار بالبشر ظاهرة عالمية تُشكل تحدياً للمجتمعات الوطنية والدولية، وفي سبيل مواجهة هذا التحدي، فإن الأمر يستوجب تكاتف كافة الأطراف المعنية على المستويين الوطني والدولي.

فالإتجار بالبشر وإن اختلفت أشكاله وأنواعه وأرقامه من دولة إلى أخرى، تبعا لظروف كل دولة، فإنه حتماً يؤثر على الدول المصدرة والمستقبلة له، وكذلك دول العبور"، والسلطنة بحكم موقعها الجغرافي والمعطيات المتاحة حول هذه ((ينطبق عليها ظرف العبور)).

إن التصدي لهنع الإتجار بالبشر في السلطنة يهدف إلى مكافحة هذه الظاهرة العالمية أو على الأقل الحد منها والتخفيف من آثارها السيئة على الفرد والمجتمع ، وذلك في إطار احترام حقوق الإنسان، وفي سبيل ذلك فإن السلطنة تدرك الأشكال السيئة التي يتعرض لها الأشخاص الذين يتم الإتجار بهم أو المعرضون لذلك من الإستغلال الجنسي أو الإتجار بالجنس، والعمل القسري، وفي بعض الأحيان نزع أعضاء من أجسادهم للإتجار بها والإتجار بالأطفال والعمالة المشروطة بسداد دين، وغيرها من الممارسات التي تندرج تحت تعريف الإتجار بالبشر.

وعليه فإن جريمة الاتجار بالبشر تمثل خرقاً ليس فقط لقانون مكافحة الإتجار بالبشر، بل أيضاً لهباديء الشريعة الإسلامية، وللنظام الأساسي للدولة (المبادئ الاجتماعية و الحقوق و الواجبات العامة)، وقانون الجزاء العماني، وقانون العمل، بالإضافة إلى العرف العام والتقاليد السائدة في المجتمع العماني، بالإضافة إلى العديد من الاتفاقيات الدولية الموقعة بين حكومة السلطنة و المنظمات الدولية، كالاتفاقية الدولية للجريمة العابرة للحدود و اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات و غيرها من الاتفاقيات الثنائية و الدولية في هذا الشأن .

ورغم محدودية جريمة الإتجار بالبشر في السلطنة " كونها دولة عبور "، إلا أن الجهات المعنية تبذل جهوداً حثيثة لمكافحةها من خلال القوانين والنظم والإجراءات، مراعيين في ذلك الاتفاقيات الدولية والتعاون الإقليمي والدولي في إطار عمل المنظمات التابعة للأمم المتحدة والمنظمات الأخرى ذات العلاقة. وبذلك فإن حكومة السلطنة ملتزمة بالعمل مع الآخرين على مختلف المستويات من أجل مكافحة جريمة الإتجار بالبشر على مختلف المستويات ودعم الجهود الوطنية والإقليمية والدولية، وإعداد وتطوير القوانين والنظم المحلية في هذا الشأن.

تهدف هذه الخطة إلى توضيح الجوانب **التطبيقية والإجرائية** ذات الصلة بقانون مكافحة الإتجار بالبشر في السلطنة، وكذلك أدوار الجهات المعنية بتطبيق هذا القانون مع إيجاد منظومة وطنية متكاملة تضمن تنسيق الجهود الوطنية بين مختلف الجهات الداخلية والخارجية، بالإضافة إلى إيجاد **آليات عمل** مناسبة لجمع المعلومات المتعلقة بجريمة الإتجار بالبشر في السلطنة وتحليلها، بغية معرفة اتجاهاتها المختلفة على المستوى الوطني والإقليمي والدولي. وفي هذا السياق ستتعامل هذه الخطة مع جريمة الإتجار بالبشر من خلال محوري **تقليل العرض والطلب عليها**، وستعمل الخطة على معالجة جذور المشكلة، من خلال التقليل من الضحايا المحتملين للإتجار بالبشر، وزيادة سيطرة السلطات المعنية على هذه الجريمة، وتسهيل الضوء على مسؤولية أرباب العمل في حماية العمالة، وتجنب الإنزلاق في أعمال تعتبر إجاراً بالبشر وفقاً للقانون، وبذلك سوف تركز الخطة على المحاور التالية:

- 1- وصف مفهوم الإتجار بالبشر.
- 2- تعريف الإتجار بالبشر (الإتجار بالبشر كجريمة).
- 3- آليات عمل قانون مكافحة الإتجار بالبشر في سلطنة عمان من خلال:
 - (أ) آليات التعرف على ضحايا الإتجار بالبشر في السلطنة.
 - (ب) آليات حمايتهم ضحايا الإتجار بالبشر في السلطنة.
 - (ج) المساعدات المقدمة لضحايا الإتجار بالبشر في السلطنة.
- 4- مكافحة جرائم الإتجار بالبشر في السلطنة.
- 5- نشر المعلومات التوعوية حول الإتجار بالبشر في السلطنة.
- 6- تدريب وتأهيل العاملين في مجال مكافحة الإتجار بالبشر في السلطنة.
- 7- التعاون الدولي في مجال مكافحة الإتجار بالبشر.
- 8- أمانة اللجنة الوطنية لمكافحة الإتجار بالبشر وآليات عملها.

9- ملخص لأدوار الجهات المعنية بمكافحة الإتجار بالبشر في السلطنة.

1 وصف مفهوم الإتجار بالبشر:

يرتبط الإتجار بالبشر بشكل كبير بحركات الهجرة وعوامل كثيرة منها:- الفقر و البطالة والدعارة بأشكالها المختلفة، و الحروب والصراعات الداخلية والخارجية، وكذلك الجهل و انخفاض مستوى الدخل والعنف ضد النساء و الأطفال، الأمر الذي يدفع الكثير من الضحايا إلى التفكير في الهجرة، و تشكل شريحتي النساء و الأطفال الضحايا الأكثر للإتجار بالبشر، و يسعى المتاجرون بالبشر إلى الكسب المادي السريع من خلال نقل الأشخاص من دولة إلى أخرى وبعد وصولهم إلى الجهة المقصودة، يتعرض هؤلاء الأشخاص إلى أشكال مختلفة من الإساءة والغش والاحتيايل و الاستغلال و العمل القسري وغيره من الممارسات التي تندرج تحت تعريف الإتجار بالبشر، مما يجعلهم تحت هذا التصنيف.

2 تعريف الإتجار بالبشر (الإتجار بالبشر كجريمة في سلطنة عمان):

تنص المادة (2) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر في السلطنة على أنه يعد مرتكباً لجريمة الإتجار بالبشر كل شخص يقوم عمداً وبغرض الاستغلال بـ :

- استخدام شخص أو نقله أو إيوائه أو استقباله عن طريق الإكراه أو التهديد أو الحيلة أو باستغلال الوظيفة أو النفوذ أو باستغلال حالة استضعاف أو باستعمال سلطة ما على ذلك الشخص أو بأية وسيلة أخرى غير مشروعة سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة.
- استخدام حدث أو نقله أو إيوائه أو استقباله حتى ولو لم تستخدم الوسائل المنصوص عليها في البند السابق، و بذلك يعتبر فاعلاً كل من اشترك بالتحريض أو المساعدة أو الاتفاق على ارتكاب جريمة الإتجار بالبشر، وعليه فإن هذا التعريف يأتي منسجماً مع تعريف الأمم المتحدة لجريمة الإتجار بالبشر، بل ومتقدماً عليه. (**)

مع أهمية التأكيد على أن قوانين السلطنة تفرق بين جريمة الإتجار بالبشر و جريمة دخول البلاد بطريقة غير قانونية، و إن وجد ارتباط بين الحالتين، إلا أن دخول البلاد بطريقة غير قانونية يعتبر جريمة مستقلة بذاتها، حيث إنه فور دخول الشخص إلى البلاد بطريقة غير

قانونية، تنقطع غالباً الصلة بينه وبين منظم الرحلة الذي أتى به، بينما في جريمة الإتجار بالبشر، تستمر العلاقة بين الطرفين عن طريق الابتزاز والتهديد والاستغلال.

* لمزيد من الإيضاح الرجوع إلى قانون " الإتجار بالبشر " .

(يوضح الجدول التالي بعض الفروق بين الجريحتين):

الفرق بين جريمة الإتجار بالبشر ودخول البلاد بطريقة غير قانونية (على سبيل المثال)

الإتجار بالبشر	دخول البلاد بطريقة غير شرعية
- يتضمن استخدام القوة أو الاحتيال أو الإكراه.	- لا يوجد به إكراه، و يعتبر الشخص الذي يتم تهريبه بشكل عام متعاوناً مع من قام بتهريبه.
- يتضمن قسر العمال أو إستغلالهم.	- لا يشتمل التهريب على إكراه مادي أو معنوي.
- يعتبر الأشخاص الذين يتم الإتجار بهم ضحايا.	- يعتبر الأشخاص الذين يتم تهريبهم مخالفين للقانون و ليسوا بضحايا.
- يتم استعباد الضحايا وتحديد حركتهم وعزلهم ، و مصادرة مستنداتهم.	- غالباً ما يكون الداخلون طلقاء، و يحق لهم مغادرة السلطنة، ويمكن تعديل أوضاعهم القانونية.
- لا يتطلب عبور حدود الدولة حيث يمكن أن يجُرس داخل حدود الدولة.	- يتضمن التهريب و تسهيل الانتقال غير المشروع للأشخاص من دولة إلى أخرى.

وتعاني سلطنة عمان بشكل مباشر من جريمة دخول البلاد بطريقة غير قانونية أكثر من كونها تعاني من جريمة الإلّجار بالبشر مقارنة بدخول البلاد بطريقة غير قانونية.

3 - الوآت عمل قانون مكافحة الإلّجار بالبشر في سلطنة عمان :

تركز آليات عمل قانون مكافحة الإلّجار بالبشر في السلطنة على عدة محاور رئيسية وهي :

- (1) التعرف على ضحايا الإلّجار بالبشر.
- (2) آليات حمايّي ضحايا الإلّجار بالبشر.
- (3) مباديء تقديم المساعدة للضحايا.
- (4) المساعدات المقدمة لضحايا الإلّجار بالبشر .

4/1 التعرف على ضحايا الإلّجار بالبشر:

يعد التعرف على ضحايا الإلّجار بالبشر من أكبر التحديات التي تواجه عملية مكافحة هذه الظاهرة، حيث تكمن الصعوبة في تحديد الضحايا من خلال العابرين أو الموجودين داخل حدود الدولة، وفي حالات كثيرة لا يعرف الأشخاص المتاجر بهم أثناء سفرهم أنهم سيصبحون ضحايا للإلّجار بهم عن وصولهم للجهة المقصودة ، خاصة وأن الضحايا يتواصلون مع المتاجرين من خلال أقاربهم أو معارفهم، وبالتالي فإن الثقة بين الطرفين متوفرة لحين الوصول إلى الجهة المقصودة.

تواجه السلطات الم عنق بمكافحة الإلّجار بالبشر مهمة تكاد تكون مستحيلة عند محاولتها اختراق هذه الثقة أثناء العبور ، والتوصل إلى طبيعة العلاقة بين الطرفين الأمر الذي يحول دون إمكانية اكتشاف الضحايا في مراحل متقدمة ، وبالطبع فإن المنظمات الإجرامية تخفي أي أثر لأنشطتها المختلفة، وكل ذلك يعيق قدرة السلطات على الكشف عن الجريمة وتحديد الضحايا في مراحل مبكرة.

وحيث معظم نشاطات الخطة يأتي بعد التعرف على الضحايا، فإن هذا المحور يحظى بأهمية خاصة لتفعيل الإجراءات المقترحة في خطة العمل الحالية . و تسعى الخطة الوطنية لمكافحة الإلّجار بالبشر إلى إيجاد آليات عمل تسهم في التعرف السريع على الضحايا ليتسنى تقديم

المساعدة لهم في الوقت المناسب . ولتحقيق ذلك ترى الخطة الوطنية أنه ليس من الضروري الحصول على أدلة كاملة تثبت وقوع جريمة الإتجار بالبشر قبل التحرك لاتخاذ إجراءات أولية، وإنما يكفي فقط بلاشتباه بوجود إتجار بالبشر ليتم مساعدة الضحايا من خلال الخدمات المحددة لهم وفقاً لقانون مكافحة الإتجار بالبشر، وبذلك سيتم العمل بالاستمارة المرفقة بطي هذه الخطة حول الاشتباه في ضحايا الإتجار بالبشر . (انظر المرفق رقم 1) أي أن التعرف على الضحايا وفقاً لهذه الخطة لا يتطلب وجود أدلة جنائية كاملة ، وإنما يكفي بالاشتباه بوجود إتجار بالبشر لبدء الإجراءات، والمتمثلة في تسهيل عملية الإبلاغ و الوصول إلى الجهات المعنية بمكافحة لإتجار بالبشر في أسرع وقت ممكن، ومن هنا فإن الخطة الوطنية لمكافحة الإ تجار توسع من آليات الوصول إلى الضحايا والمتورطين معاً لتقديم المساعدة للضحايا، و تقديم المتورطين إلى العدالة، ومن أجل ذلك فإن الخطة تتضمن الآتي:

- السلطات المعنية بالتعرف على ضحايا الإتجار بالبشر :

يتم تحديد الضحايا أو العثور عليهم من خلال القنوات التالية:

- 1 - السلطات المعنية (شرطة عمان السلطانية، الادعاء العام، الجهات الأمنية الأخرى، وزارة القوى العاملة، وزارة الصحة، وأية جهة أخرى يمكن أن ترشد السلطات المختصة إلى وجود جريمة إتجار بالبشر).
- 2 - القطاع الخاص (النقابات العمالية، جمعيات النفع العام، المستشفيات والعيادات الخاصة الخ) (انظر استمارة البلاغ مرفق رقم 2).
- 3 - الاتصال من قبل الضحايا أنفسهم . فقد تم إيجاد خط هاتفي مجاني معلن عنه يتيح الفرصة لمن أراد الإبلاغ عن وجود جريمة إتجار بالبشر ولمن تعرض لهذه الجريمة. (رقم الهاتف 1444) وهو متاح على مدار الساعة ويوجد به من يتحدث عدة لغات بالإضافة إلى وجود موقع للجنة على شبكة المعلومات الدولية (الانترنت).

- 4 - ستعمل شرطة عمان السلطانية والادعاء العام ، ووزارة القوى العاملة على تكثيف جمع المعلومات وتحليلها بغية التعرف على جرائم الإبتجار بالبشر أو على من يشتبه في تعرضهم لها، و العمل مع الجهات المعنية الأخرى على منع وقوعها وضبط ما يقع منها.
- 5 - العمل مع المنظمات الإقليمية والدولية المعنية بمكافحة الإبتجار بالبشر عبر شبكات الربط الموجودة حالياً بين شرطة عمان السلطانية و المنظمات الدولية مثل الانتربول وغيرها، ويتم التعاون بين سلطات الح دود بين السلطنة والدول الأخرى. فمثل هذه الإجراءات الاحترازية تلعب دوراً مهماً في التعرف على ضحايا الإبتجار بالبشر في مراحل متقدمه.
- 6 - تولي السلطات المعنية بمكافحة الإبتجار بالبشر بالسلطنة اهتماماً خاصاً بالحالات التي يسافر فيها أطفال برفقة شخص راشد غير والديهم، أو برفقة أحد أقاربهم دون الأبوين، و سيكون هناك تعاون وثيق بين شركات النقل ، لاسيما شركات الطيران ، والسلطات المعنية بمكافحة الإبتجار بالبشر من أجل تشجيعهم على إبلاغ السلطات المعنية عن مثل هذه الحالات ، كما ستتعلم السلطات المسؤولة عن الإبتجار بالبشر على س فارات الدول الموجودة بالسلطنة آليات إصدار تآشيرات الدخول للأطفال بدون رفقة ذويهم ، فمن الضروري التعرف على الضحايا خاصة من الأطفال في أسرع وقت ممكن، وإذا كان من الصعوبة تحديد عمر الضحية، فيجب الافتراض أنه الطفل القاصر الذي يقل عمره عن 18 عاماً حسب التعريف في القوانين السارية في السلطنة.

- العوامل التي تساعد في التعرف على ضحايا الإبتجار بالبشر:

لقد حددت الخطة الوطنية لمكافحة الإبتجار بالبشر في سلطنة عمان عدة عوامل مساعدة في التعرف على ضحايا الإبتجار بالبشر و سوف يتم إصدارها في دليل يعمم على كافة الجهات المعنية بمكافحة الإبتجار بالبشر بالسلطنة، حيث أن هذه العوامل تعد مؤشرات على احتمال وجود إبتجار بالبشر. وهذه العوامل هي:

- قيام الشخص المعني بعبور حدود السلطنة أو الإقامة بطريقة غير شرعية.
- عدم وجود أو عدم صلاحية مستندات السفر الخاصة بالشخص المعني.
- وجود شخص يقوم دائماً بترتيب التأشيرات لأشخاص آخرين، كما أنه يتظاهر وكأنه مسؤول عن تكاليف السفر وإجراءات التأشيرات لأشخاص آخرين.
- خوف غير مبرر لدى الشخص المعني أو تردد في التحدث عن وضعه أو عما حدث له.
- رغبة الشخص المعني في الإقامة في السلطنة لمدة طويلة على الرغم من عدم وجود مبررات منطقية لذلك.
- معرفة الشخص المعني بضحايا آخرين للإتجار بالبشر.
- عدم معرفة الشخص المعني لاسم رب العمل بالكامل، أو عدم معرفة عنوانه.
- قيام الشخص المعني بدفع تكاليف غير منطقية من أجل الحصول على عمل في السلطنة، (هذا ما يجري عادة بالنسبة لأناس يعملون في مهن شرعية ليست فيها إتجار بالبشر في البلاد مثل خدم المنازل وأصحاب الحرف).
- سفر الطفل برفقة أحد الأشخاص وبدون والديه أو أي أحد من أقاربه من الدرجة الأولى.
- حصول الشخص المعني على معلومات غير صحيحة حول ظروف العمل أو طبيعة العمل الذي سيحصل عليه في السلطنة.

- قيام الشخص المعني بالعمل في ظروف صعبة للغاية، بالإضافة إلى افتقار بيئة العمل إلى معايير السلامة المتعارف عليها.
- قيام الشخص المعني بالعمل لساعات طويلة بشكل لا يتوافق مع قانون العمل.
- إقامة الشخص المعني في سكن رديء جداً أو إقامته في محل عمله.
- قيام الشخص المعني بالعمل في أماكن مختلفة بشكل مستمر.
- عدم توافق الأجور مع المتعارف عليها لكل مهنة، كما قد يتم دفع الأجور مباشرةً وبشكل غير شرعي لدولة منشأ الشخص المعني.
- عدم قدرة الشخص المعني الذي يعمل في السلطنة بشكل مستقل من الحصول على أجوره.

- خضوع الشخص المعني لرب العمل في كل ما يطلبه.
- قيام أي شخص آخر بقسر الشخص المعني على العمل..
- تقييد حرية حركة الشخص المعني عن طريق إغلاق الباب عليه في محل سكنه أو محل عمله.
- عدم السماح للشخص المعني بالخروج وحده خارج محل سكنه ، وإذا ما تم تنويمه في المستشفى، يقوم المتاجر بمرافقته حيث يقوم بوظيفة الترجمة الفورية.
- تصرف الشخص المعني بتوتر أثناء حضور مترجمه الفوري.
- إجبار الشخص المعني على دفع جزء (كبير) من دخله لرب العمل.
- وجود علامات في جسد الشخص المعني تدل على تعرضه للعنف أو التهديد أو الاعتداء الجنسي.
- تعرض عائلة الشخص المعني أو أقاربه للتهديد في بلادهم.

الجدول التالي مقتبس من بروتكول الأمم المتحدة لعام 2000 و الخاص بمكافحة و قمع و معاقبة الإتجار بالبشر، خاصة الإتجار بالنساء و الأطفال، و هو مفيد في تحليل القضايا الفردية لتحديد ما إذا كانت تعتبر إجاراً بالبشر أم لا . و لكي تعتبر الح الة إجاراً بالبشر يجب أن يكون فيها واحد على الأقل من العناصر الموجودة في أي من المعايير الثلاثة: العملية، الوسيلة، الهدف على سبيل المثال.

الاتجار بالبشر هو:

الهدف	+	الطريقة / الوسيلة	+	العملية
البغاء أو الجنس أو العنف / الاستغلال الجنسي أو	و	تهديد أو إكراه أو خطف أو	و	الاستخدام توظيف أو ترحيل أو

السخرة أو العمل القسري أو الإغراق في الدين (مع أجور غير عادلة) أو الاستعباد / ممارسات مماثلة		خداع أو غش أو تضليل أو استغلال نفوذ استضعاف استغلال الوظيفة		نقل أو إيواء أو استقبال
---	--	---	--	-------------------------------------

إذا استوفيت واجتمعت حالة واحدة من كل مجموعة، تكون النتيجة إيجاباً بالبشر، و بالنسبة للكبار لا يعتد بالموافقة إذا تم استخدام إحدى الوسائل الموضحة بالجدول، و بالنسبة للأطفال لا يؤخذ الموافقة بعين الاعتبار سواء تم استخدام مجموعة ((الوسائل)) أو لم تستخدم.

4/2 أليات حماية ضحايا الإتجار بالبشر:

انطلاقاً من أن الشخص المتاجر به ضحية عدة عوامل أهمها الفقر و الخوف من المتاجرين و الجهل بالأنظمة و القوانين المحلية و غيرها، فإن قانون مكافحة الإتجار بالبشر قد ضمن هذه الحماية ليس فقط للضحايا بل و كذلك للشهود حيث نص القانون في المادة (5) الفقرة (ج) على أن الجهات المعنية ستقوم بتوفير الحماية اللازمة للمجني عليه م أو الشهود متى ما كان بحاجة إليها، و الحماية واردة في القانون بشكل عام لتتيح الفرصة للمعنيين بتطبيق القانون و توسيع نطاق هذه الحماية بالقدر الذي تمليه ظروف كل قضية على حده ، وستكون الحماية مكفولة للضحايا والشهود إلى حين الانتهاء من كافة اجراءات التقاضي.

4/3 مبادئ تقديم المساعدة للضحايا:

على اعتبار أن الإتجار بالبشر يسعى دائماً لا اتخاذ أشكال جديدة، فمن المهم تحديد المبادئ التي بموجبها سيتم تقديم المساعدة للضحايا، و ذلك لمساعدة كل من مقدمي الخدمة و الضحايا في الوصول إلى هذه الخدمات في أسرع وقت ممكن.

- 1 - الاهتمام بالضحايا: ينصب الاهتمام عند تقديم الخدمة على حقيقة أن الضحايا يحتاجون إلى الوقت والدعم من أجل الشفاء من تجاربهم المأساوية . وبذلك تعمل الخطة من خلال الجهة المعنية على دعم اندماج الضحية في المجتمع إذا كان مواطناً ، و إذا كان مقيماً ستعمل السلطات المعنية على إعادته إلى بلده في أقرب فرصة ممكنة، مع الحرص على تقديم خدمات تتوافق مع الاحتياجات الفردية للضحية أثناء وجوده في السلطنة.
- 2 - دعم الضحايا الأجانب: سيتم تحديد الخدمات المناسبة للضحية اعتماداً على فترة إقامة الضحية في السلطنة ، وتختلف هذه الخدمات وفقاً للعوامل التالية:
- رغبة الضحية في العودة إلى وطنه الأصلي خلال فترة زمنية قصيرة.

- تسمح الخطة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر للضحية بالإقامة في السلطنة لفترة ثلاثة أشهر فقط قابلة للتجديد، بناءً على توصية الادعاء العام وإلى حين انتهاء كافة الإجراءات المتعلقة بالقضية.
- سيتم مساعدة المجني عليهم من أجل استعادة استقلالهم المادي والفكري، بالإضافة إلى منحهم الحق في تقرير مصيرهم و اتخاذ القرارات المتعلقة بهم، لذا سيتم تزويد المجني عليه بالمعلومات التالية:
- الحقوق والواجبات: سيتم توضيحها بشكل واضح وبلغة يفهمها المجني عليه حتى يفهم محتوى المعلومات وبالتالي يستطيع اتخاذ القرارات المناسبة.
- وسوف تتم مراعاة الفروق الفردية و الثقافات المختلفة للضحايا . وعليه سيتم تدريب العاملين في مكافحة الاتجار بالبشر في السلطنة على كيفية التخاطب مع المجني عليهم من خلال منظومة التدريب المقترحة، لذا ستتعاون جميع الجهات المعنية على تقديم المساعدة للمجني عليهم كل في مجال اختصاصه ، وسوف تتوفر الخدمات في جميع أرجاء السلطنة وفي إطار التنظيم الإداري للدولة .

- 3 - المرونة: ستكون هناك مرونة في توفير الخدمات للضحايا ما دام الضحية في حاجة إليها، فبعض الضحايا قد يرغبون في العودة إلى بلدانهم في أسرع وقت ممكن، بينما البعض

الآخر يحتاجون إلى هذه الخدمات لفترة طو طٍه، وستحرص الخطة على الحد من إساءة استخدام النظام من خلال مراقبة الأداء وتقييمه بشكل مستمر.

4/4 المساعدات المقدمة لضحايا الإتجار بالبشر:

نظراً لأن ضحايا الإتجار بالبشر عادةً ما يكونوا عرضةً للابتزاز في الجهة المقصودة، فإلى الخطة الوطنية لمكافحة الإتجار بالبشر تتضمن إجراءات تقديم المساعدة لهؤلاء الضحايا خاصةً وأن هذه الإجراءات من شأنها أن تساعد في الكشف عن المجرمين وتقديمهم للعدالة ، لذا فإن الخطة تركز على إيجاد آليات للتعاون بين الجهات المعنية بمكافحة الإتجار بالبشر في القطاعين العام والخاص من أجل تنظيم وتوضيح الخدمات المقدمة للضحايا، وإرشادهم نحو كيفية الاستفادة منها، و ستقوم شرطة عمان السلطانية، و الادعاء العام، ووزارة القوى العاملة ، وغيرها من الجهات المعنية بتوفير المعلومات عن طريق الخطوط الساخنة لمساعدة الضحايا، بالإضافة إلى دعم الضحايا وإسداء النصح لهم عند الحاجة، وسوف تتضمن المساعدات المقدمة للضحايا التالي :

- 1- المساعدة القانونية .
- 2- المساعدة الطبية.
- 3- المساعدة في الحصول على مسكن.

وسوف يتم تقديم هذه المساعدات من قبل الجهات التالية:

- (1) **الادعاء العام :** المساعدات القانونية المتمثلة في توفير محامي يدافع عن الضحايا ، وتوفير المعلومات القانونية حول القوانين و النظم المعمول بها في السلطنة.
- (2) **شرطة عمان السلطانية :** السكن و الإعاشة و الحماية للضحايا و الشهود.
- (3) **وزارة التنمية الاجتماعية :** الرعاية الاجتماعية، و التأهيل، و إعادة الاندماج في المجتمع، ورعاية الأطفال، حيث تهدف إجراءات الاندماج إلى تعزيز قدرة الضحايا على اتخاذ القرارات المتعلقة بمصيرهم، ومساعدتهم على اكتساب المعارف والمهارات الضرورية في المجتمع ، من أجل سرعة التأقلم في المجتمع ، والحصول على عمل مناسب وفقاً لقدراتهم واحتياجاتهم الخاصة.

(4) **وزارة الصحة:** الرعاية الصحية و النفسية، وسيتم توفير هذه الخدمات بما يتناسب مع الاحتياجات الفردية للضحايا بحيث تؤخذ أوضاعهم الخاصة بعين الاعتبار ، وسيتم تقديم المساعدة بمجرد التعرف على الضحية ، أو العثور عليه ، أو الوصول إليه بغض النظر عن وضعه القانوني أثناء تقديم المساعدة، مع الاهتمام بشكل خاص بالحالة ، والقدرة العقلية للضحية، بالإضافة إلى القدرة على فهم المعلومات و اتخاذ القرارات، كما ستقدم وزارة الصحة التقارير الطبيي المناسبة عن حالة الضحايا تمهيدا لتقديدها أمام المحاكم المختصة.

وعلى وجه الخصوص ستتضمن المساعدة التي ستقدمها وزارة الصحة لضحايا الإبتجار بالبشر في حالات الطوارئ الخدمات التالية:

- التأكد من السلامة الجسدية للضحية، بالإضافة إلى توفير العلاج مع السرير داخل المستشفى اذا تطلب الأمر ذلك، بالإضافة إلى توفير الطعام و الدواء دون مقابل.
- تقييم الصحة الجسدية وتوفير الرعاية اللازمة بشكل مباشر في الحالات التالية:
 - أ (الإصابات الناتجة عن العنف الجسدي أو الاعتداء الجسدي.
 - ب (سوء التغذية.
 - ج (الإلتهابات.
 - د (إصابات الفم والأسنان.
 - هـ (فحوصات أمراض النساء.
 - و (الحمل.
 - ز (تقييم الحالة العقلية وتوفير الرعاية اللازمة في حالة.
- الإصابات العقلية الناتجة عن العنف الجسدي أو الجنسي أو العقلي.

4 مكافحة جرائم الإبتجار بالبشر ومحاكمة المتاجرين:

تتضمن الخطة الحالية سلسلة من الإجراءات من أجل تقديم المتاجرين بالبشر إلى العدالة بغية تفعيل العمل الوقائي المرتبط بهذه الجريمة ، بالإضافة الى الجوانب الردعية الأخرى المرتبطة بها، بما في ذلك تطوير التعاون بين الجهات المعنية، ومن أهم الإجراءات التي تضمن سير التحقيق و المحاكمات في قضايا الإتجار بالبشر توفير حماية مناسبة للضحايا والشهود بالإضافة إلى سرعة التحقيق والتحفظ على الموجودات.

يتطلب تقديم المتاجرين بالبشر للعدالة توفر أدلة كافية للإدانة ومعلومات مفصلة للكشف عن الجريمة وهذا يعني فاعلية التحقيق و فاعلية جمع الأدلة، لذا تبذل شرطة عمان السلطانية و الادعاء العام جهودهما على الصعيدين المحلي والدولي متى كانت هناك شبهة بوقوع جريمة من هذا النوع وتقديم هذه الادلة إلى العدالة. وتقع على شرطة عمان السلطانية و الادعاء العام مسؤولية إجراءات التحرى والتحقيق بشكل عام .

كما ستعمل شرطة عمان السلطانية ، و الادعاء العام على التنسيق مع مختلف الجهات الأخرى المعنية بمكافحة هذه الجريمة بما في ذلك وزارة القوى العاملة بهدف الكشف عن حالات العمالة غير القانونية و التأكيد من عدم ارتباطها بجريمة الإتجار بالبشر وذلك من خلال رصد المخالفات العمالية وجمع المعلومات المطلوبة عنها بشكل دوري من خلال استمارة خاصة أعدت لهذا الغرض انظر المرفق رقم (4).

4/1 التحقيق في قضايا الإتجار بالبشر:

التحقيق في قضايا الإتجار بالبشر اختصاص أصيل للادعاء العام ، بللتعاون والتنسيق مع شرطة عمان السلطنة ، و الجهات المعنية الأخرى، كما ستتولى مؤسسات رعاية الأحداث بالتعاون مع الادعاء العام التحقيق في قضايا الإتجار بالبشر عندما تكون الضحايا من الأحداث. وبإمكان شرطة عمان السلطانية و الادعاء العام المساهمة في ذلك عن طريق توفير معلومات عن الأماكن المحتملة لوجود الضحايا وسوف تشمل عملية التحقيق العناصر التالية :

(أ) تحديد مشكلات الضحايا.

(ب) جمع المعلومات الضرورية عن الظروف المعيشية للفئة المستهدفة.

(ت) توفير خدمات أساسية للفئة المستهدفة وتوجيههم حول كيفية استخدامها.

(ث) جمع الأدلة لتقديم المتورطين إلى العدالة.

وسيتهم في المستقبل إدخال طرق التحقيق مع الأحداث من ضحايا الإتجار بالبشر ضمن التدريب الأساسي لموظفي الادعاء العام وشرطة عمان السلطانية، ووزارة التنمية الاجتماعية، وموظفي القوى العاملة وغيرها من الجهات المعنية.

5 التوعية و نشر المعلومات حول جريمة الاتجار بالبشر:

تركز الخطة الحالية على نشر الوعي الكافي في المجتمع حول جريمة الإتجار بالبشر وتعتبر ذلك أحد أهم ركائزها، بما في ذلك التعرف على ضحايا الإتجار بالبشر، وتوضيح الحقوق والواجبات، و المساعدات المقدمة لهم، بالإضافة إلى التعريف بالقوانين المعمول بها في السلطنة و المرتبطة بجريمة الإتجار بالبشر مع تعزيز مفهوم الردع المرتبط بمحاكمة المتاجرين وموقف السلطنة الراض لهذه الجريمة.

وبذلك سيتم نشر التوعية حول الإتجار بالبشر من خلال إجراء البحوث و الدراسات ونشر المعلومات والإحصائيات المتعلقة بهذه الجريمة لاسيما بين الشرائح المستهدفة وذلك عن طريق وسائل النشر والإعلام، و ستصدر الجهات التالية النشرات و المطويات الموضحة قرين كل جهة وبشكل سنوي وتحت الإشراف المباشر للجنة الوطنية لمكافحة الإتجار بالبشر.

وزارة القوى العاملة : أربع نشرات سنوية حول حقوق ووجبات العمالة الوافدة بلغات مختلفة، حسب الكثافة العماليّ بحيث تؤزّع على مختلف مناطق السلطنة مع التركيز على خدم المنازل وخاصة مكاتب استقدام العمالة.

الادعاء العام : مطوية أو نشرة سنوية بعدة لغات حول القوارن المتعلقة بجريمة الإتجار بالبشر في السلطنة، و إجراءات التقاضي، و المساعدات القانونية المقدمة.

وزارة الصحة : مطوية واحدة بعدة لغات حول الخدمات الصحية المقدمة لضحايا الاتجار بالبشر وكيفية الحصول عليها .

شرطة عمان السلطانية : نشرة عامة بعدة لغات للتوعية العامة بخطورة جريمة الإتجار بالبشر وأهمية تعاون المواطنين والمقيمين مع السلطات للكشف عن هذه الجريمة.

5/1 نشر المعلومات:

تتولى اللجنة الوطنية لمكافحة الإبتجار بالبشر دون غيرها نشر المعلومات المتعلقة بالإبتجار بالبشر في السلطنة بعد جمعها من الجهات المختلفة بالسلطنة وخارجها. سيتم جمع المعلومات المطلوبة من الجهات المعنية، كما ستقوم اللجنة بالتعامل مع وسائل الإعلام المختلفة من أجل توعية الجمهور أو نشر أي معلومات ترى أنها مناسبة.

ومن هذا المنطلق تعمل اللجنة الوطنية لمكافحة الإبتجار بالبشر مع الجهات الأخرى المعنية بمكافحة الإبتجار بالبشر في السلطنة وفي إطار خطة سنوية هدفها نشر الوعي بين الشرائح المستهدفة حول هذه الجريمة وستعمل على توحيد آليات جمع المعلومات من خلال إعداد استمارات جمع المعلومات حول النشاطات المرتبطة بهذه الجريمة لإرسالها إلى أمانة اللجنة بشكل دوري ليتم فرزها وتحليلها ومن ثم إصدارها في شكل إحصائيات و تقارير دورية تمهيداً للتقرير السنوي الذي تصدره السلطنة حول ذلك، وستعمل اللجنة على متابعة المؤشرات التي قد تظهر حول هذه الجريمة على المستويين الداخلي والخارجي والاستفادة منها مع إيجاد توصيات مناسبة في هذا الشأن، لذا من الأهمية أن تدرك كل جهة معنية أهمية جمع المعلومات وإيصالها إلى أمانة اللجنة في الوقت المناسب.

5/2 آليات جمع المعلومات من الجهات المعنية:

تضع الخطة منهجية واضحة لجمع البيانات لأهميتها، ونظراً لأن المعلومات الرئيسية التي يتم تقييم الدول على أساسها قد حددت في التالي :

1. في الإطار المؤسسي :
 - تحديد هوية و عدد العاملين في الجهة المحلية المعنية بمكافحة الإبتجار بالبشر – الشرطة، و الادعاء العام، و خطط العمل المحلية، و البرامج الخاصة بدعم الضحايا.
2. رد فعل العدالة الجنائية :
 - التحقيقات، و الاعتقالات، و المحاكمات، و الإدانات و العقوبات في جرائم الإبتجار بالبشر.

3. الخدمات التي تقدم لضحايا الإتجار بالبشر :

- آليات التحويل، الضحايا الذين يتم التعرف عليهم، أشكال الاستغلال، الضحايا الذين تويهم السلطات و الجهات غير الحكومية، وكذلك عدد منشآت الإيواء و الأسرة المتوفرة لضحايا الإتجار بالبشر.

لذا ستمثل النقاط الثلاثة السابقة مركزاً هاماً لجميع المعلومات من الجهات المعنية، و سيتم جمع البيانات المتعلقة بهذه النقاط بواسطة باحثين تابعين للجهات المعنية على أن يتم اختيارهم و تدريبهم على منهجية جمع البيانات العامة.

ستقوم الجهات المعنية بتعبئة الاستمارات المرفقة بهذه الخطة و إرسالها إلى أمانة اللجنة عند نهاية كل شهر لتحليلها وإدراجها ضمن قاعدة البيانات التي ستنشأ في أمانة اللجنة، و الهدف من ذلك هو الكشف عن أي حالات للإتجار بالبشر وتعزيز ذلك بالحقائق والأرقام.

5/3 موقع اللجنة الوطنية لمكافحة الإتجار بالبشر على الانترنت:

تنشئ اللجنة الوطنية لمكافحة الإتجار بالبشر موقعاً لها على الشبكة العالمية للمعلومات (الانترنت) ليكون نافذة يطل بها العالم على السلطنة حيث أنه سيقدم في نشر نشاطات اللجنة، والمعلومات المناسبة حول جريمة الإتجار بالبشر، وكيفية التصدي لها، و كأداة للتواصل بين الجمهور و اللجنة، و سيتم ربط هذا الموقع بمواقع أخرى معنية لوزارة الخارجية العمانية، ووزارة القوى العاملة، وشرطة عمان السلطانية، وغيرها من المواقع ذات الصلة، بالإضافة إلى ربطه بمواقع بعض المنظمات الدولية والإقليمية وسوف يشتمل الموقع على المعلومات التالية :

5/4 البحوث و الدراسات:

تدعم اللجنة سلسلة من البحوث و الدراسات حول الإتجار بالبشر، التي تجريها الجامعات والمؤسسات البحثية في السلطنة خاصة في مجالات العلوم الاجتماعية، والاقتصادية، والعلاقات

الدولية، والتي تهدف في مجملها إلى تعزيز مكافحة الإتجار بالبشر في السلطنة وخارجها وبالتالي يمكن من خلال هذه البحوث فهم الظواهر المتعلقة بالإتجار بالبشر بالسلطنة وخارجها.

6 التدريب:

تؤمن اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر بأن نجاح سلسلة إجراءاتها المقترحة في هذه الخطة سيتوقف على مدى وحجم التدريب الذي سيتلقاه المعنيون بمكافحة الإتجار بالبشر في السلطنة، و عليه تولي اللجنة الوطنية لمكافحة الإتجار بالبشر اهتماماً خاصاً بالتدريب و التأهيل، لاسيما و أن مفهوم الإتجار بالبشر لا يزال حديثاً في المجتمع العماني، وبذلك ستنفذ اللجنة الوطنية لمكافحة الإتجار بالبشر خطة سنوية للتدريب و التأهيل بالتعاون مع الجهات المعنية الأخرى بالسلطنة حيث ستعقد اللجنة أربع دورات تدريبية سنوية في مجال مكافحة الإتجار بالبشر موزعة وفق الجدول التالي:

مكان الانعقاد	المشاركون	الجهة الممولة	التاريخ	الدورة
الادعاء العام	جميع الجهات بالإضافة الى القطاع الخاص	الادعاء العام		التعريف بقانون مكافحة الإتجار بالبشر
شرطة عمان السلطانية	الادعاء العام + الشرطة وزارة القوى العاملة + ممثلون من مكاتب استقدام العمالة	شرطة عمان السلطانية	سيتم تحديدها بالتنسيق مع الجهات المعنية	التعرف على ضحايا الإتجار بالبشر
وزارة العدل	كافة القطاعات	وزارة العدل		التعاون الدولي في مجال مكافحة الإتجار بالبشر
وزارة القوى	كافة الجهات المعنية	وزارة القوى العاملة		التمييز بين المخالفات

العاملة				العملية و الإتجار بالبشر
---------	--	--	--	--------------------------

ان الهدف من عقد هذه البرامج التدريبية زيادة وعي العاملين في مجال مكافحة الإتجار بالبشر بهذه الجريمة ورفع كفاءتهم المهنية من أجل التصدي لها ، بالإضافة إلى رفع مستوى إدراكهم لحقوق الإنسان.

كما تهدف هذه الدورات أيضا إلى التقاء القطاعات المختلفة المعنية بمكافحة الإتجار بالبشر مع بعضها البعض و إيجاد علاقات مباشرة بينهم من أجل التعاون والتنسيق، لاسيما بين شرطة عمان السلطانية، الادعاء العام ، القضاء ، وزارة القوى العاملة و وزارة الصحة وغيرها من القطاعات المشاركة.

وستعمل اللجنة الوطنية على إدخال موضوع الإتجار بالبشر ضمن البرامج الدراسية بأكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة ، كما تقوم بتنظيم ندوات سنوية في موضوعات ذات صلة بقضايا الإتجار بالبشر بالتعاون مع مختلف الجهات المعنية بمكافحة الإ تجار بالبشر في السلطنة خاصة وزارة الخارجية .

7 التعاون الدولي في مكافحة الإتجار بالبشر:

بما أن الإتجار بالبشر هو ظاهرة عالمية فلن مكافحته يتطلب تعاونا إؤلئيميا، ودوليا، ومن هنا فلن اللجنة الوطنية ستتعاون مع المنظمات الدولية المعنية كالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) ، وبرنامج الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة ، ومنظمة العمل الدولية ، وغيرها من المنظمات المعنية، وستشارك السلطنة في المؤتمرات و الندوات التي تعقد عالميا في هذا الشأن.

8 أمانة اللجنة الوطنية لمكافحة الإتجار بالبشر:

تعمل أمانة اللجنة الوطنية لمكافحة الإتجار بالبشر كمركز وطني لتنسيق الجهود الوطنية في مجال مكافحة الاتجار بالبشر ، وسيكون بمثابة مرجعية وطنية مركزية لجمع وتحليل وحفظ المعلومات المتعلقة بالإتجار بالبشر في السلطنة، وتتولى التخاطب مع الجهات الأخرى داخل البلاد وخارجها، و الرد على الاستفسارات الواردة من أية جهة كانت حول جريمة الإتجار بالبشر، كما تتولى إعداد التقرير السنوي حول جهود السلطنة في مكافحة الإ تجار بالبشر تمهيدا لعرضه على اللجنة قبل إرساله للجهات المعنية، بالإضافة الى الاختصاصات الواردة بنص المادة 23 من قانون مكافحة الإتجار بالبشر. بالإضافة إلى التنسيق مع المنظمات و الجهات الإقليمية و الدولية المعنية بمكافحة الإ تجار بالبشر من أجل الاستفادة من تجاربها ، و تقديم المقترحات والتوصيات، استناداً على ما تتلقاه من م علومات من داخل السلطنة وخارجها، وبذلك تكون أمانة اللجنة هي الجهة التي تتولى متابعة تنفيذ خطة العمل هذه.

9 ملخص لأدوار الجهات المعنية بمكافحة الإتجار بالبشر في السلطنة:

الجهات المعنية

الدور المناط بها	الجهة
<p>1 نشر الوعي بين مختلف فئات المجتمع حول خطورة جريمة الإتجار بالبشر وحث الجمهور على التعاون مع السلطات في مكافحتها وذلك من خلال خطة سنوية توضع في هذا الشأن.</p> <p>2 نقل الصورة المشرفة لما تقوم به السلطنة من نشاطات وجهود لمكافحة جريمة الإتجار بالبشر.</p> <p>3 العمل مع الجهات المعنية الأخرى حول أفضل السبل لتوصيل رسائلها بين الفئات المستهدفة للتوعية حول الإتجار بالبشر.</p>	وزارة الإعلام
<p>1 نشر التوعية بخطورة جريمة الإتجار بالبشر في الأوساط الطلابية وتعزيز مبادئ احترام حقوق الإنسان في سن مبكرة.</p> <p>2 إدخال بعض المعارف المرتبطة بجريمة الإتجار بالبشر في المفاهيم المدرسية ومراعاة سن الطالب.</p>	وزارة التربية والتعليم
<p>1 مكافحة الإتجار بالبشر من خلال جمع المعلومات وضبط المتورطين في هذه الجريمة.</p> <p>2 حماية الضحايا والشهود.</p> <p>3 توفير المسكن لضحايا الإتجار بالبشر.</p> <p>4 نشر الوعي بخطورة جريمة الإتجار بالبشر وحث المجتمع على التعاون معها.</p> <p>5 إعداد وتأهيل رجال الشرطة للتعامل مع جريمة الإتجار بالبشر.</p> <p>6 إدارة موقع اللجنة الوطنية لمكافحة الإتجار بالبشر.</p> <p>7 للتنسيق والعمل مع الجهات المعنية الأخرى.</p>	شرطة عمان السلطانية
<p>1 للتحقيق في قضايا الإتجار بالبشر.</p> <p>2 تجميد المتحصلات الناجمة عن جريمة الإتجار بالبشر.</p> <p>3 مباشرة الدعوى العمومية.</p> <p>4 توفير المساعدة القانونية للضحايا والشهود.</p> <p>5 نشر الوعي القانوني بين الجمهور حول خطورة جريمة الإتجار بالبشر.</p> <p>6 تأهيل العاملين في الادعاء العام ورفع جاهزيته في العاملين مع قضايا الإتجار بالبشر.</p> <p>7 جمع المعلومات حول قضايا الإتجار بالبشر وإيصالها إلى أمانة اللجنة الوطنية لمكافحة الإتجار بالبشر بانتظام.</p>	الإدعاء العام

تابع الجهات المعنية

الدور المناط بها	الجهة
<p>1 وضع سلسلة من النظم والإجراءات لمنع إساءة استعمال سوق العمل في الإتجار بالبشر.</p> <p>2 نشر الوعي بين أرباب العمل والعمال حول جريمة الإتجار بالبشر</p>	وزارة القوى العاملة

<p>وخطورتها على الفرد والمجتمع.</p> <p>3 وضع سلسلة من الضوابط لمنع المواطنين والمقيمين من الإنزلاق في مفهوم الإتجار بالبشر عند التعامل مع خدم المنازل.</p> <p>4 جمع المعلومات المطلوبة حول القضايا العمالية وفرزها عن قضايا الإتجار بالبشر وإرسالها إلى أمانة اللجنة الوطنية بشركل دوري .</p> <p>5 تأهيل العاملين في القوى العاملة على كيفية التعامل مع قضايا الإتجار بالبشر بشكل عام</p> <p>6 تطوير القوانين المعمول بها في سوق العمل بما يتوافق وقانون مكافحة الإتجار بالبشر.</p>	
<p>1 تقديم الرعاية الصحية والنفسية لضحايا الإتجار بالبشر.</p> <p>2 توفير العلاج المجاني لضحايا الإتجار بالبشر.</p> <p>3 إعداد التقارير الطبية عن الحالة الجسدية والنفسية لضحايا الإتجار بالبشر.</p>	وزارة الصحة
<p>1 تقديم الرعاية الاجتماعية لضحايا الاتجار بالبشر خاصة الأحداث.</p> <p>2 تأهيل وإدماج ضحايا الإتجار بالبشر في المجتمع.</p> <p>3 العمل مع ضحايا الإتجار بالبشر من أجل إيجاد مصاد رزق شريف.</p> <p>نشر الوعي بخطورة جريمة الإتجار بالبشر بين القطاع النسوي خاصة جمعيات المرأة العمالية.</p>	وزارة التنمية الاجتماعية
<p>1 العمل مع الادعاء العام على سرعة إنهاء قضايا الإتجار بالبشر واستكمال كافة إجراءات التقاضي في أسرع وقت ممكن.</p> <p>2 نشر الوعي بين الأوساط القضائية حول خطورة جريمة الإتجار بالبشر.</p> <p>3 تأهيل العاملين في السلك القضائي بآليات وطرق الإتجار بالبشر .</p> <p>4 تسهيل عملية الإدلاء بالشهادة في قضايا الإتجار بالبشر خاصة النساء والأطفال.</p> <p>5 تزويد اللجنة الوطنية لمكافحة الإتجار بالبشر بالقضايا السنوية المحلوثة للإتجار بالبشر ورفع البيانات الأخرى المطلوبة.</p>	وزارة العدل

تابع الجهات المعنية

الدور المناط بها	الجهة
1 للتنسيق مع المنظمات والهيئات الدولية حول المستجدات في جريمة الإتجار بالبشر مع الاستفادة من هذه المنظمات في تطوير منظومة	

<p>مكافحتها بالسلطنة.</p> <p>2 نقل أفضل الممارسات الدولية في كيفية التصدي لجريمة الإتجار بالبشر ونقلها إلى الجهات المعنية في السلطنة.</p> <p>3 العمل مع اللجنة الوطنية لمكافحة الإتجار بالبشر حول إعداد التقرير السنوي لجهود السلطنة في مكافحة الإتجار بالبشر ومتابعة إيصاله إلى الجهات المعنية في الوقت المناسب.</p>	<p>وزارة الخارجية</p>
<p>1 مراقبة القوانين ذات الصلة بجريمة مكافحة الإتجار بالبشر في السلطنة والعمل على تحديثها متى ما استدعت الحاجة إلى ذلك.</p> <p>2 تقديم المشورة القانونية للجنة الوطنية لمكافحة الإتجار بالبشر متى ما طلبت ذلك.</p>	<p>وزارة الشؤون القانونية</p>
<p>1 نشر الوعي بين أصحاب الأعمال حول أفضل الممارسات لتجنب الإنزلاق في تعريف الإتجار بالبشر.</p>	<p>غرفة تجارة وصناعة عمان</p>

مرفق رقم (1)

**استمارة إبلاغ عن حالة
اشتباه لجريمة إتجار بالبشر**

<p>اسم المبلغ</p>	<p>العمر</p>
<p>الجنسية</p>	<p>الجنس : <input type="checkbox"/> (ذكر) <input type="checkbox"/> (أنثى) . الوقت</p>
<p>العنوان</p>	<p>رقم الهاتف</p>

1

اسم المبلغ عنه العمر

الجنسية الجنس : (ذكر) (أنثى) . الوقت

العنوان رقم الهاتف

2

موجز عن الحالة المبلغ عنها:

.....

.....

.....

الإجراءات المتخذة حول البلاغ :

- 1 (الإحالة إلى المركز المختص) . () .
- 2 (الإحالة إلى الادعاء العام) . () .
- 3 (عدم ثبوت الحالة) . () .
- إجراءات أخرى ..

.....

.....

.....

مرفق رقم (2)

استمارة إبلاغ عن جريمة إتهام بالبشر

رقم البلاغ 1

تاريخ البلاغ الوقت المكان 2

اسم المبلغ العمر

الجنسية الجنس : (ذكر) (أنثى) .

العنوان رقم الهاتف

3

اسم المبلغ عنه العمر

الجنسية الجنس : (نكر) (أنثى).

العنوان رقم الهاتف

4

موجز عن الحالة المبلغ عنها:

.....

.....

.....

الإجراءات المتخذة حول البلاغ :

- 1 (الإحالة إلى جهة طبية) () .
- 2 (الإحالة إلى التنمية الاجتماعية) () .
- 3 (الإحالة إلى الجهة المعنية لتوفير المأوى والإعاشة) () .
- إجراءات أخرى ..

.....

.....

.....

مرفق رقم (3)

استمارة حكم لجريمة إتهام بالبشر

رقم القضية المنطقة

الضحايا

ت	الاسم	العمر	الجنسية	الجنس
1				
2				
3				
4				

				5
				6
				7
				8

المدانون

ت	الاسم	العمر	الجنسية	الجنس
1				
2				
3				
4				
5				
6				
7				
8				

موجز عن خلاصة الحكم:

.....

.....

.....

.....

مرفق رقم (4)

استمارة إبلاغ عن مخالفات عمالية

اسم المبلغ العمر

الجنسية..... الجنس : <input type="checkbox"/> (ذكر) <input type="checkbox"/> (أنثى) . الوقت
التاريخ..... العنوان..... رقم الهاتف

موجز عن الحالة المبلغ عنها:

.....
.....
.....
.....

التصنيف : - مخالفة عمالية () . - اشتباه في إتيان بالبشر () .

التصرف :

- 1 (الإحالة إلى الادعاء العام أو أحد مراكز الشرطة) () .
- 2 (الإحالة إلى المحكمة العمالية) () .
- 3 (تسوية الخلاف باستدعاء العامل وكفيله) () .